

خطاب التحريض على الكراهية في التشريع العقابي الجزائري

Hate speech in the Algerian penal legislation

بطيحي نسمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

nesmabettihi@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/18 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في جريمة الخطاب المحرض على الكراهية، التي سن المشرع الجزائري أحكامها مؤخرا بموجب القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ونعالج هذه الجريمة من خلال التطرق للأحكام المتعلقة بالتجريم، التي تخص الأركان التي يكتمل بها البنيان القانوني لهذه الجريمة، بدءا بالركن الشرعي، ثم الركن المادي الذي يشمل الحديث عن المقصود بالخطاب المحرض على الكراهية، وصوره والطبيعة القانونية له، وأخيرا الركن المعنوي، بداية بالقصد الجنائي العام ثم الخاص، وكذا الأحكام المتعلقة بالجزاء الجنائي، التي تشمل العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب هذه الجريمة، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، كما تشمل أيضا العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى بعض الأحكام الجزائية الأخرى، المتعلقة بالشروع والأعذار المعفية من العقاب أو المخففة أو الظروف المشددة، وأحكام الإتفاق الجنائي.

الكلمات المفتاحية: خطاب - الكراهية - الجرائم - العنف - التمييز.

Abstract:

This study examines the crime of hate speech, which was recently organized by the Algerian legislator under Law No. 20-05 related to the prevention and combating of discrimination and hate speech. The legal element, then the material element, which includes talking about what is meant by hate speech, its forms and its legal nature, and finally the moral element, beginning with the general and then the specific criminal intent, As well as the provisions related to the criminal penalty, which include the original penalties prescribed for the perpetrator of this crime, whether a natural or legal person, and also include complementary penalties, in addition to some other penal provisions, related to the attempt and excuses exempting from punishment or mitigating or aggravating circumstances, and the provisions of the criminal agreement.

Key words: Speech - hate - crimes - violence - discrimination

المقدمة:

تحرص الدول قاطبة على أن يعيش أفرادها في أمن وسلام وانسجام، بعيدا عن الأحقاد والضغائن، بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو الأصل ونحوها، لذلك عملت من خلال قوانينها الجزائية على وضع حدٍ

* المؤلف المرسل

لكل الممارسات التي من شأنها أن تُخلّ بالسلم والتعايش الإجتماعي. في هذا السياق قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها¹، الذي وضع من خلاله أحكاما متنوعة لمواجهة الخطابات المحرّضة على الكراهية، ومن هذه الأحكام ما هي ذات طابع وقائي، ومنها ما هي ذات صِبْغَةٍ ردعية، وتشمل دراستنا التفصيل في الأحكام الردعية دون الوقائية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في التعرف على جريمة خطاب التحريض على الكراهية، التي تُعد من أخطر الجرائم فتكا بالأمن والسلم الداخلي للدول، كما لا يخف على أحد تأثيرها البالغ على عقول الشباب ودفعهم إلى الحقد والكراهية وعدم تقبّل الآخر. وقد كانت هذه الظاهرة وإلى وقت قريب غريبة عن المجتمع الجزائري، لكنها خلال السنوات الأخيرة شهدت انتشارا ورواجا غير مسبوقين، لاسيما مع التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي ساهمت بشكل كبير في الترويج للخطابات المحرّضة على الكراهية والعنف. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة من خلال الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون رقم 20-05، سواء ما تعلق منها بالشق التجريمي أو العقابي.

وتتبنق عن هذا الموضوع إشكالية جوهرية، تتمثل في: مدى فعالية الأحكام الجزائية التي سنّها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 في مكافحة جرائم التحريض على الكراهية أو الحد منها؟ إن معالجة هذا الموضوع تفرض علينا اعتماد المنهج الوصفي، الذي يظهر من خلال تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كالخطاب المحرض على الكراهية، صورته، كما لجأنا أيضا إلى المنهج التحليلي، بُغية تحليل النصوص الجزائية الخاصة بالخطاب المحرض على الكراهية. ولمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تناولنا في (المبحث الأول) الأحكام الجزائية الخاصة بالتجريم للخطاب المحرض على الكراهية، في حين خصصنا (المبحث الثاني) للأحكام الخاصة بالعقاب للخطاب المحرض على الكراهية.

المبحث الأول: أحكام التجريم الخاصة بخطاب التحريض على الكراهية

الأصل أن التعبير عن المشاعر غير معاقب عليه قانونا، حتى لو كانت مشاعر كراهية وبُغْض؛ إذ تدخل في نطاق حرية الرأي والتعبير المعترف بها دستوريا، غير أن هذه المشاعر المُغرِضة قد تتطور لتصبح مصدر خطر على السلم والأمن الداخليين للدولة، فيما لو تم الترويج لهذه الكراهية ونشرها على نطاق واسع، لذلك جرم المشرع الجزائري، على غرار تشريعات مقارنة كثيرة، فعل الخطاب المحرض على الكراهية.

نتناول من خلال هذا المبحث البُنيان القانوني الذي تكتمل به جريمة الخطاب المحرض على الكراهية؛ أي أركانها، حيث ندرس في (المطلب الأول) الركن الشرعي لهذه الجريمة، ثم في (المطلب الثاني) الركن المادي لها، أما عن (المطلب الثالث) فسوف نخصصه لدراسة الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الخطاب المحرض على الكراهية

يقتضي الركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل؛ إذ لا جريمة بغير نص، وكان المشرع الجزائري قد جرم فعل الخطاب المحرض على الكراهية منذ 2014، ليعززه لاحقا بقانون مستقل يتناول أحكام مفصلة تتعلق بخطاب الكراهية (الفرع الأول)، كما عالجت هذا الموضوع قبل ذلك العديد من المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الخطاب المحرض على الكراهية على المستوى الوطني

جرم المشرع الجزائري الخطاب المحرض على الكراهية في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، في الفصل الخامس منه، الذي يحمل عنوان ((الأحكام الجزائية))، ويشمل المواد من 30 إلى 42. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عاقب على فعل التحريض على الكراهية باعتباره جريمة مُستقلة، لخطورته على الأفراد والمجتمع ككل، بل أن التحريض قد يجر إلى آثار خطيرة على الأمد البعيد، فليس من الضروري أن يكون الأثر الناجم عنه لحظيا أي آنيا، فقد يلجأ المحرض إلى تحريض أشخاص آخرين على اقتراف جريمة أو جرائم، ويقوم هؤلاء بدورهم بتحريض آخرين، وهكذا إلى أن تتكون ((ذهنية إجرامية))، تربط بينهم كلهم وتدفعهم على ارتكاب الجرائم في لحظة لا يمكن معها توقي الخطر الذي كان الدافع الأول له هو التحريض، لذلك وصف البعض التحريض بقولهم أنه أشبه ما يكون بـ ((القفلة الموقوتة)) التي تنفجر عندما يحين وقتها².

إن خطورة هذه الجريمة وتبعاتها المستقبلية، على كلا من الفرد والمجتمع، دفعت المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 20 - 05، إلى وضع تنظيم قانوني متكامل يسعى، ليس فحسب إلى تجريم الخطاب المحرض على الكراهية، إنما أيضا وضع تدابير وقائية للحد منه، حيث أكدت المادة الأولى من هذا القانون أنه: ((يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها)).

وقبل استحداث القانون رقم 20 - 05، عالج المشرع الجزائري خطاب الكراهية في بضع نصوص من قانون العقوبات، التي كان قد أضافها بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014³، ولكنها لم تكن بذات التفصيل الذي جاء به مؤخرا، ولعل لذلك ما يُبرره، فالجزائر وإلى وقت غير بعيد لم تكن تكثرث للظاهرة، كَوْنٌ مثل هذه الجرائم غريبة عن المجتمع الجزائري المُسالِم، على الرغم من تنوعه اللغوي والثقافي، غير أن أحداثا اعترضت الساحة الوطنية بداية من 22 فيفري 2019 وحتى مطلع سنة 2020، حينها عرفت هذه الظاهرة مسار تصاعديا لم يسبق له مثيل، ليس فقط ضد أبناء البلد الواحد بل وضد شعوب شقيقة⁴، هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى المسارعة بقانون يتضمن تفاصيل وأحكام أكثر دقة.

وبموجب القانون رقم 20-05 السابق الإشارة إليه وقانون العقوبات (سابقا)، يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ حظر الخطاب المحرض على الكراهية، بل وأضفى عليه الصفة الجرمية⁵، مُسايرا بذلك ما ذهب إليه تشريعات غربية وعربية كثيرة، كانت قد تناولت الموضوع إما في قوانينها العقابية أو في قوانين مستقلة،

وانسجاما كذلك مع ما كانت الجزائر قد صادقت عليه من موثائق دولية ذات صلة، نتناولها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: تجريم الخطاب المحرض على الكراهية على المستوى الدولي

حظي الخطاب المحرض على الكراهية باهتمام كبير في العديد من الموثائق الدولية، فقد ثبت من بعض الأحداث العالمية كالجرائم النازية والإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والحروب التي عرفتها الساحة الدولية مؤخرا، ما يُمكن لإساءة استعمال التعبير ووسائل الإعلام بصفة عامة أن تحدثه من إثارة للكراهية وزرع للفتنة وإشاعة للعنف⁶، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي نص صراحة على ضرورة حظر التحريض على الكراهية، حيث جاء في المادة 20 فقرة 2 من العهد أنه: ((تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف))⁷.

جاء أيضا في المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965، أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتعهد بـ ((اتخاذ التدابير الفورية الإيجابية للقضاء على كل تحريض على التمييز وكل عمل من أعماله وتتعهد تحقيقا لذلك: أ - اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون ويقتضي تنفيذ ذلك قيام الدول باعتماد تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية خاصة التعبيرات الخطرة فيجب النص على أنها جرائم يعاقب عليها القانون))⁸.

إلى جانب ذلك، ورد في المادة 1/12 من مبادئ كامدن التي أعدتها منظمة المادة 19⁹، أنه: ((يجب على جميع الدول أن تتبنى تشريعا لمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف)).

هذا وقبل أن تنص التشريعات الوضعية، وطنية كانت أم دولية، على حظر خطابات الكراهية، تحدثت الشريعة الإسلامية الغراء عن ذلك قبل فترات طويلة من الآن، حيث حرمت الشريعة الإسلامية السخرية والاستهزاء بالآخرين، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۚ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُوبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾¹⁰ وتشمل هذه الآية الكريمة نبذ كل الأشكال المعاصرة لخطاب التحريض سواء بالقول أو الإشارة أو الأعمال الفنية¹¹.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وكيانها المادي، فالقاعدة أنه لا جريمة دون فعل، ويتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية في إقدام الجاني على حث أو دعوة الغير على العنف أو التمييز أو العداوة، ضد أفراد وجماعات استنادا إلى العرق أو اللون أو النسب ونحوها، معنى ذلك أن نشاط الجاني في هذه الجريمة ذو طبيعة تعبيرية هدفه التأثير على الغير.

نوضح الركن المادي لهذه الجريمة من خلال أربع فروع متتالية، نتناول في (الفرع الأول) المقصود بالخطاب المحرض على الكراهية، وفي (الفرع الثاني) صورته، أما (الفرع الثالث) فسوف نخصصه للبحث في معايير التجريم في خطاب الكراهية، و(الفرع الرابع) للطبيعة القانونية لجريمة التحريض على الكراهية.

الفرع الأول: المقصود بالخطاب المحرض على الكراهية

عرف المشرع الجزائري ما سماه بـ (خطاب الكراهية)¹²، في المادة الثانية (2) من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، على أنه: ((جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإقليم أو الإقليم الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية))، فالخطاب المحرض على الكراهية إذا هو نوع من الحديث أو الكلام الذي يشمل هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا لفرد أو جماعة، بسبب أنهم يحملون صفة إنسانية مُميزة، كالعرق أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الهوية وما شابه¹³.

ويتضح أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تبني تعريف واسع للخطاب المحرض للكراهية، حيث ورد في المادة الثانية (2) من القانون رقم 05-20 أن خطاب الكراهية يتم بـ ((جميع أشكال التعبير)) التي تحت على التمييز أو العنف أو العداوة، كما أكدت المادة ذاتها أن خطاب الكراهية قد يقع إما بـ ((القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة)).

أشار المشرع الجزائري أيضا إلى السمة البارزة للخطابات التي تحرض على الكراهية؛ كونها تستهدف شخصا بعينه أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحمل صفة إنسانية مميزة أساسها الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإقليم الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية¹⁴.

ولم يذكر المشرع الجزائري من ضمن أسباب الكراهية عنصر الدين، أو ما تُعرف بالكراهية الدينية¹⁵، وقد يكون ذلك استجابة من المشرع لما نوهت إليه خطة عمل الرباط¹⁶، التي أوصت بإلغاء تجريم الخطاب المحرض على الكراهية الدينية، أو ما يُسمى بازدراء الأديان، عندما لا يتضمن الخطاب تحريضا مباشرا على العنف، كون أن ذلك يَكْبِتُ حرية الدين أو المعتقد ويعرقل إقامة حوارات ونقاشات صحية بشأن الدين¹⁷.

ونعتقد بدورنا أن المشرع كان يريد من وراء ذلك ترك مساحة للنقاش الحر الهادئ بشأن الأمور المتعلقة بالدين، أما إذا وصل الخطاب إلى حد الإساءة للإسلام والمساس برموزه الدينية وأحكامه الشرعية، فإنه في هذه الحالة من الممكن الرجوع إلى المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تجرم المساس بثوابت الأمة الدينية¹⁸.

الفرع الثاني: صور الخطاب المحرض على الكراهية

تختلف صور الخطابات المحرّضة على الكراهية على حسب مضمون الخطاب التحريضي (أولاً)، أو على حسب ما إذا كان قد أُلقي بصفة علنية، أم تم سرا (ثانياً).

أولاً: الخطاب المحرض على الكراهية على حسب المضمون

ينصب الخطاب المحرض على الكراهية إما على فعل غير مشروع، كالتحريض على العنف أو التحريض على التمييز، كما قد يقتصر على بث روح الكراهية والبغض لدى الأشخاص المخاطبين. نتناول فيما يلي هذه الصور من خلال التركيز على الخطاب المحرض على التمييز (1)، والخطاب المحرض على العنف (2)، ثم الخطاب المحرض على العداوة وما يرتبط بها (3).

1) الخطاب المحرض على التمييز

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 20-05 التمييز على أنه: ((كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإلتواء الجغرافي أو الإعاقة أو الإحالة الصحية))، فالتمييز إذا يعني كل اختلاف في المعاملة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة معينة¹⁹.

ومن ثمة فالتحريض على التمييز يعني دعوة الجمهور بصفة علنية إلى سلوكات من شأنها الحيلولة دون تمتع أفراد أو جماعات بعينها بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية على قدر من المساواة مع غيرهم من الجماعات في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية أو أي مجال من مجالات الحياة²⁰.

2) الخطاب المحرض على العنف:

تعرف منظمة الصحة العالمية العنف أنه: ((الإستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني))²¹، كما يعرف العنف أيضا أنه الإحساس بالغضب أو بالعدوانية الذي يظهر في شكل سلوكات دامية جسدياً أو بأفعال تهدف إلى تحطيم الغير²².

فالخطاب المحرض على العنف إذا يشمل كل دعوة، مباشرة كانت أو غير مباشرة، للجمهور لممارسة العنف ضد الأفراد أو المجموعات بناء على أسس تمييزية معينة.

3) الخطاب المحرض على العداوة:

عرفت مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، العداوة أنها: ((كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت اتجاه أفراد أو مجموعة محددة)). وعليه فالتحريض على العداوة ينصرف إلى حث الأفراد والجماعات على بغض وكره جماعة أو أفراد معينين.

وكان المشرع الجزائري قد استعمل في المادة الثانية (2) من القانون رقم 20-05 مفاهيم أخرى، ويتعلق الأمر بـ ((الإزدراء))، ((الإهانة))، ((البغض))، أي أن التحريض المجرم يشمل التحريض على ((البغض))، ((الإزدراء))، ((الإهانة))، إلى جانب التحريض على ((العداوة))، ويرى جانب من الشراح أن توظيف هذه المصطلحات من جانب المشرع الجزائري يُعد غير موفق إلى حد بعيد، ف ((البغض)) لا يعدو كونه مجرد فكرة في العقل أو غريزة كامنة في النفس، ورغم كونه غير محبذ إلا أنه لا يرقّ لدرجة التجريم، ونفس الشيء بالنسبة لعبارتي ((الإزدراء)) و ((الإهانة)) اللتين تحملان معنى التحقير والإستخفاف، عكس فكرة ((العداوة))، فهي ليست مجرد فكرة ذهنية بل تعني التجسيد والترجمة المادية لهذه الفكرة في صورة سلوك عدواني أو تحريض عليه²³.

من جانبنا كنا نحبذ لو أن المشرع الجزائري اكتفى بمظاهر وصور الكراهية الثلاث المنصوص عليها في المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي ((التمييز))، ((العداوة))، ((العنف))، ليتم قصر خطاب الكراهية في تلك الأشكال من التعبير التي تحت على التمييز، أو تلك التي تتضمن أسلوب العداوة أو العنف فقط، أما ما أقحمه المشرع من صور تحت مُسمى ((البغض))، ((الإزدراء))، ((الإهانة))، فلا نعتقد بأن إدراجها من جانب المشرع الجزائري يعكس نية مُبَيَّنَّة بإضافة مفاهيم أخرى تختلف عن مفهوم العداوة وجب تجريمها، وإذا كان الأمر غير ذلك فكان لابد على المشرع الجزائري أن يُعرفها، من باب التوضيح.

وكنا نفضل أيضا لو أن المشرع قام بتعريف مفهومي ((العنف)) و ((العداوة))، كما فعل بشأن ((التمييز))، كونها عبارات مطاطة، قد تدفع إلى الإعتداء على حرية التعبير والرأي تحت ستار خطاب الكراهية، كما قد تزيد في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في كل نقاش عام ينتقد جهة أو هيئة معينة في الدولة.

ثانيا: الخطاب المحرض على الكراهية على حسب صفة العلنية

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 20 - 05 الخطاب المحرض على الكراهية، من خلال مضمونه، الذي قد يشمل التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية، وأخذ المشرع الجزائري هذا المعيار بعين الإعتبار في تقدير العقوبة المقررة للمحرض، كما سوف يأتي بيانه في حينه، في الوقت الذي تُولي فيه تشريعات أخرى، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري مثلا²⁴، أهمية كبيرة لخطاب الكراهية، عندما يتم بصفة علنية، إذا ما قورن مع نظيره الذي يقع بصفة سرية.

وُيُقصد بالتحريض العلني (أو التحريض العام) ذلك الخطاب الذي يكون مُوجَّهاً لمجموعة غير محددة من الأشخاص دون أن تكون هناك صلة بينهم، كأن ينشر الجاني خطابه في صحيفة، أو أن يتحدث به عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما عن التحريض الخاص، فيعني ذلك الخطاب الذي يكون مُوجَّهاً إلى شخص أو عدد محدود من الأشخاص يعرفهم المحرض²⁵.

وربما يُفهم من صياغة المادة 30 من القانون رقم 20 - 05، على حسب ما ذهب إليه جانب من الشراح²⁶، أن المشرع الجزائري قد تبنى بدوره هذا المعيار، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: ((يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية))، في حين نصت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: ((يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ...))، وإن لم يُشر المشرع الجزائري إلى طبيعة الخطاب المحرض على الكراهية المجرم في الفقرة الأولى من المادة 30، وما إذا كان ذو طبيعة سرية، لكن تخصيص الفقرة الثانية من ذات المادة للتحريض العلني، ينصرف إلى أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 30 تقتصر على الخطاب الخاص والسري الذي يتم عرضه في نطاق ضيق على عدد محدود من الأشخاص.

في سياق الحديث عن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 30 من القانون رقم 20 - 05 نُثَوِّه إلى أنها لم تأتِ بالوضوح الكافي، الذي تتطلبه النصوص الجزائية، فهي فضلا عن كونها جاءت عامة لم تتضح من خلالها أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي)، تاركة بذلك هذه المسألة للمادة الثانية من القانون رقم 20 - 05، التي عرفت خطاب الكراهية، فهي أيضا شملت اعتماد المشرع لأكثر من مصطلح للتعبير على خطاب التحريض على الكراهية، ففي الوقت الذي استعمل فيه المشرع الجزائري عبارة ((خطاب الكراهية))، في الفقرة الأولى من المادة 30، نجده أقحم عبارة ((التحريض العلني)) على الكراهية في الفقرة الثانية من ذات المادة، لذلك نعتقد أنه ينبغي إعادة النظر في المادة 30 وصياغتها بطريقة أفضل.

ونرى أن المادة 395 مكرر 1 من ق ع (الملغاة بموجب المادة 47 من القانون رقم 20 - 05) كانت في صياغتها أفضل مما جاءت به المادة 30 من القانون رقم 20 - 05، ويتجلى ذلك من ناحيتين؛ (الأولى) تتعلق بمجال التجريم، الذي يقتصر فقط على التحريض العلني، وهو الأشد خطورة، حيث نجد أن تشريعات كثيرة قصرت التجريم على التحريض العلني العام دون التحريض الخاص أو السري، و(الثانية) - وهي الأهم - أن المشرع أدرج عبارة ((التحريض العلني)) على التمييز والكراهية، ونعتقد أن هذه العبارة أصدق في التعبير عن الجريمة إذا ما قورنت بلفظ ((خطاب الكراهية))، ف((التحريض)) في معناه يدل على اتجاه الجاني إلى خلق فكرة معينة لدى شخص آخر لم تكن لديه، أي الحث على الشيء ودفع الغير إليه، وليس فقط مجرد التعبير عن الفكرة²⁷، ما يؤكد ذلك أيضا ما جاء بالمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر التعبير الذي يشكل ((تحريضا)) على التمييز

والعداوة والعنف، فالمنطق يقتضي أنه لكي يكون التعبير عن الكراهية مجرماً لابد من أن يصل إلى درجة من الخطورة يكون من الضروري معها التدخل بالتجريم. وهو ما سوف نُفَصِّلُ فيه في العنصر الموالي.

الفرع الثالث: معايير تجريم الخطاب المحرض على الكراهية

جرم المشرع الجزائري الخطاب المحرض على الكراهية دونما قيد ولا ضابط، حيث تنص المادة 30 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05/20 أنه: ((يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية ...))، ونجد كذلك المادة الثانية من القانون ذاته قد عرفت خطاب الكراهية على أنه: ((جميع أشكال التعبير التي...))، بذلك فقد جاء المشرع بتعريف واسع لم تتضح فيه الحدود الفاصلة بين أشكال التعبير التي تدخل في نطاق خطاب الكراهية المجرم، وبين تلك التي لا تعتبر كذلك.

وتزداد أهمية هذه المسألة لاسيما فيما يتعلق بالخطاب المحرض على العداوة وما يرتبط به من مفاهيم (أي البغض والإزدراء والإهانة)؛ كونه يقوم على ((تقييم المشاعر الموجهة ضد فرد أو مجموعة معينة))؛ إذ من غير المعقول مثلا القول أن الخطابات التي تُلقَى على الجمهور وتتضمن الحديث عن فساد أعضاء الحكومة تُعد من قبيل التحريض على الكراهية والعداوة²⁸.

لحل هذه المسألة نحتكم إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تبنت ستة (6) معايير لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيا، تتمثل هذه المعايير في: محتوى الخطاب وصاحبه والسياق الذي جاء فيه والقصد من ورائه وحجم الأخطار المحتملة التي قد تتجر عنه.

أولاً: محتوى الخطاب

يجب النظر إلى مضمون الخطاب وما يطرحه من مواضيع، بُغية معرفة مدى كونه استفزازيا أو تحريزيا، مع التركيز على أسلوب تقديمه للجمهور وطبيعة الحجج والبراهين المستعملة فيه وغيرها²⁹. ترتبنا على ذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يُعد من قبيل الخطاب المحرض للكراهية ذلك الخطاب الذي يُصرح فيه صاحبه فقط على استيائه من بعض الهيئات أو الدفاع عن فكرة معينة دون الدعوة إلى تكريسها بالعنف³⁰.

ثانياً: سياق الخطاب

يمكن معرفة مدى خطورة الخطاب وتبعاته من خلال سياق الخطاب، ويقصد بالسياق البيئة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية للمجموعات أو الأطراف التي تشكل أطراف النزاع³¹.

ثالثاً: صاحب الخطاب

لابد من البحث في الوضع الاجتماعي لصاحب الخطاب؛ فيما إذا كان شخصية عامة أو قائدا سياسيا أو اجتماعيا أو رجل دين؛ إذ لا يمكن للخطاب أن يكون له تأثيره الواضح في النفوس ما لم يكن قائله من الشخصيات الهامة المؤثرة في المجتمع³².

رابعاً: الغرض من الخطاب

لا يمكن اعتبار الخطاب تحريضاً ما لم يقصد صاحبه من ورائه الحث على الكراهية والعنف أو الدعوى إلى التمييز، مع وعيه التام بخطورة هذا التحريض وتبعاته³³.

خامساً: مقدار المخاطر المحتملة من الخطاب

لكي يكون الخطاب مجرماً يجب التأكد من احتمال وقوع نتائج مباشرة بناء على هذا الخطاب المحرض، وما إذا كان هذا الخطاب قد ينجح في التحريض على فعل إجرامي معين ضد الأشخاص المستهدفين³⁴.

سادساً: مدى الخطاب

ويعني ذلك قدرة الخطاب على الانتشار، فلكي يكون الخطاب تحريضاً يجب توجيهه بصفة علانية إلى الجمهور، مع الأخذ في الحسبان الوسيلة المستعملة، وما إذا كان الخطاب قد تم نشره مرة واحدة وبممنشور واحد أم أن نشره تم عبر عدة وسائل، وما إذا كان الخطاب قد عُيِّنَ في بيئة محدودة أم أنه قد تم نشره للجمهور على نطاق واسع³⁵.

وفي الوقت الذي لم يحدد فيه المشرع الجزائري نطاق الخطاب المحرض للكراهية، نجد تشريعات أخرى تناولت هذا الأمر، كالمشرع الإماراتي، حيث جاء في المادة 198 من قانون العقوبات الإمارات الإتحادي على أنه: ((يعاقب بـ كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام))، ما يعني أن الخطاب المحرض على الكراهية لا يكون مجرماً إلا إذا بلغ درجة من الخطورة، وصلت إلى حد المساس بالأمن العام، وما عدى ذلك من خطابات فهي لا ترق إلى درجة التجريم والعقاب.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

أشار المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 20-05 أنه ((يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية...))، معنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد التحريض أو الحث على الكراهية بأي وسيلة كانت، أي قيام الجاني باستخدام أي شكل من أشكال التعبير لنشر أو تبرير أو تشجيع التمييز أو العنف أو الكراهية، دون أن يشترط المشرع ضرورة وقوع نتيجة إجرامية معينة، كأن يتحقق اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات جراء هذا الخطاب المحرض على الكراهية، أو أن يصل الجاني فعلاً بخطابه إلى إقناع الآخرين بكراهية شخص أو أشخاص معينين مثلاً، ما يؤكد ذلك أيضاً ما ورد بالمادة 32 من القانون رقم 20-05 التي تنص على أنه: ((يعاقب بـ ... إذا تضمن الدعوى إلى العنف))، ويُفهم منها أنه لا يشترط لتحقيق الجريمة وقوع العنف فعلاً، فمجرد الدعوى إلى العنف كاف لقيام الجريمة، ما يعني بدوره أن جريمة الخطاب المحرض على الكراهية من الجرائم الشكلية.

من هذا المنطلق تختلف جريمة التحريض على الكراهية عن جرائم الكراهية أو ما يُسمى بـ ((الجرائم المرتكبة بدافع التحيز))، التي ذهبت إلى تجريمها بعض التشريعات المقارنة، ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات الأمريكية المتحدة، ويُقصد بجرائم الكراهية كل فعل إجرامي يستهدف الأشخاص أو الممتلكات، بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، ويكون الدافع إلى الجريمة هي كراهية هذه الفئة الاجتماعية المصنفة بحسب العرق أو الأصل أو الدين أو الهوية الجنسية، ويمكن أن يكون هذا الفعل الإجرامي قتلًا أو إيذاء أو سرقة أو تخريبًا أو اغتصابًا أو تهديدًا وغيرها من الأفعال، وعليه تتفرد جرائم الكراهية بميزتين؛ أولاهما وجود جريمة أساسية (كالقتل مثلا)، وثانيهما أن تكون قد ارتكبت هذه الجريمة بدافع الكراهية³⁶.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض على الكراهية

تتطلب جريمة التحريض على الكراهية توافر القصد الجنائي العام (الفرع الأول)، ويثور التساؤل حول القصد الجنائي الخاص ومدى ضرورة توافره في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تُعد جريمة التحريض على الكراهية من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها القصد الجنائي³⁷، وعليه تقوم الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى إلقاء الخطاب المحرض الذي يحتوي في فحواه عبارات ودلالات تحث الغير على التمييز أو العنف أو الكراهية، بناء على أحد الأسس التمييزية المحددة، مع علمه أن ذلك يُعد جريمة معاقب عليها قانونا.

ومن غير الممكن أن يكون التحريض على الكراهية غير عمدي، كأن يتم عن طريق الخطأ، فطبيعة التحريض تقتضي بذل مجهود في إقناع الغير، ما يتطلب بدوره علم الجاني بأن خطابه يحوي مضمونا تحريزيا مجرما يكون من المحتمل أن يؤثر على نفسية المخاطبين به، واتجاه إرادته إلى ذلك عن وعي وإدراك³⁸.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتجه جانب من الشراح إلى القول أنه لقيام جريمة التحريض على الكراهية لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، أي بمعنى أنه لا يمكن اعتبار التعبير عن الرأي تحريضا إلا إذا اتجهت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية، أو قصد به دعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية، أي أنه لا بد أن يقصد الجاني بخطابه زرع بذور التفرقة والكراهية بين الأفراد في المجتمع³⁹.

بالرجوع إلى المادة 30 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-20 التي تنص على أنه: ((يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية ...)) لا نجد فيها ما يؤكد أن المشرع يشترط قصدا جنائيا خاصا لتحقيق الجريمة. إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على أنه: ((يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ...))، والمادة 32 من القانون رقم 05-20 التي جاء فيها أنه: ((يعاقب على خطاب الكراهية ... إذا

تضمن الدعوى إلى العنف))، نجد أن المشرع أقحم عبارتي ((التحريض))، و((الدعوى))، ويفهم منهما ضرورة وجود نية نشر العداوة والعنف لدى المخاطب، وكان قد سبق لمبادئ كامدن أن وضحت المقصود بلفظ ((الدعوى)) على أنه ((وجود نية ترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية)).

وعليه لا تكتمل الجريمة بمجرد إلقاء الخطاب المحرض، مع ما يحمله من عبارات لفظية دالة على العنف والتمييز والكراهية، بل لابد من البحث أيضا في نية الجاني، وبأن تكون قد انصرفت إلى بثّ وغرس روح الكراهية والعنف والتمييز، فلا يكف مثلا الكلام العابر عن شخص أو مؤسسة ومحاولة إظهار عيوبهما وعدم جدارتهما بالمسؤولية، للقول بوجود خطاب تحريضي.

المبحث الثاني: أحكام العقاب الخاصة بخطاب التحريض على الكراهية

قرر المشرع الجزائري للمحرض في خطاب الكراهية عقوبات جزائية، تطبيقا للمبدأ العام الذي يقتضي أن لكل جريمة عقوبة، وقد يكون لهذه العقوبات أيضا دورها الهام في تخويف غيره، مِمّن تُسول لهم أنفسهم إثارة الفتنة وبث روح الكراهية في المجتمع.

نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة الأحكام الخاصة بالعقاب لجريمة الخطاب المحرض على الكراهية، حيث نتعرف في (المطلب الأول) على العقوبات المقررة للمحرض في خطاب الكراهية، ونُخصِّص (المطلب الثاني) لدراسة الظروف المؤثرة على مقدار العقوبة في هذه الجريمة، في حين نبحث في (المطلب الثالث) في الأحكام الجزائية المرتبطة بالشروع والإتفاق الجنائي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم التحريض على الكراهية

تتنوع العقوبات المقررة لجرائم التحريض على الكراهية، فهناك العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، وهناك العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للخطاب المحرض على الكراهية

تختلف العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم التحريض على الكراهية؛ بين تلك المفروضة على صاحب الخطاب التحريضي، أي من تكفل شخصا بإلقاءه (أولا)، وذلك الذي قام بأفعال من شأنها أن تساعد على الترويج لخطاب الكراهية (ثانيا)، كما من الممكن أن تُقترف جرائم التحريض على الكراهية من طرف الأشخاص المعنوية، ولذلك وجب معاقبتهم (ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة على صاحب الخطاب التحريضي

فرض المشرع الجزائري في المادة 30 في فقرتها الأولى من القانون رقم 20-05 على الجاني في جريمة الخطاب المحرض على الكراهية والتمييز عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، وغرامة تقدر بـ 60.000 إلى 300.000 د.ج فيما يخص العقوبات المالية.

وفي الفرض الذي يتم فيه التحريض على الكراهية والتمييز بصفة علنية، فإن المادة 30 في فقرتها الثانية من القانون ذاته، أقرت عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، وعليه وضع المشرع الجزائري عقوبة مشددة نوعا ما فيما يتعلق بالتحريض العلني على الكراهية، من ناحية الحد الأدنى للعقوبة، سواء فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أو المالية، ويرجع ذلك إلى أن التحريض العلني أشد خطورة من التحريض السري، لأنه يُوجه إلى عدد غير محدود من الأشخاص.

هذا وكانت المادة 30 في فقرتها الثانية من القانون رقم 20 - 05 قد أقرت ذات العقوبة، على كل من ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية تساهم في نجاح الخطاب التحريضي، وقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هنا خصوصية التحريض العلني، الذي يحتاج بالضرورة وفي أغلب الحالات إلى تظافر جهود أفراد وجماعات، بالإضافة إلى تسخير وسائل يمكن من خلالها بث خطاب الكراهية وتعبئة الجمهور وشحنه.

من خلال العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على الجاني في خطاب التحريض على الكراهية، يكون بذلك قد تبنى موقفا متشددا إذا ما قارناه بغيره من التشريعات، فالمشرع الفرنسي مثلا أقر لجريمة التحريض العلني عقوبة جنحية تقدر بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها 45 ألف أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما عن التحريض السري، فقد اكتفى بفرض عقوبات مالية فقط، كما فضلت تشريعات أخرى استبعاد الطريق الجنائي أصلا بالنسبة لجرائم التحريض على الكراهية والتمييز، واتباع أسلوب المواجهة التوعوية والاجتماعية، مع إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء المدني من أجل التعويض، أو طريق التأديب الإداري فيما يخص أصحاب الوظائف الحكومية، مع منح فرصة الحق في الرد والتصحيح، إذا تم التحريض بأحد وسائل العلنية⁴⁰.

ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال المساعدة على الترويج للكراهية

قد لا يقوم الجاني بإلقاء الخطاب التحريضي شخصيا، لكنه يقوم بأفعال تُساعد على ترويج ونشر خطاب الكراهية، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

(1) الإشادة والتمويل للأنشطة أو الجمعيات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية: يعاقب المشرع في المادة 33 من القانون رقم 20-05 كل من يقوم بالثناء والتشجيع وكذا إعطاء الأموال والعتاد للجمعيات أو التنظيمات (كالتنظيمات العمالية أو الطلابية أو في إطار النقابات مثلا)، والجماعات (كالتجمعات التي تخص مناطق معينة مثلا)، التي يكون هدفها الدعوة إلى التمييز والكراهية⁴¹، وتقدر عقوبة من يقوم بهذه الأفعال بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

(2) إنشاء أو إدارة أو إشراف على مواقع إلكترونية تعمل على الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، وتتراوح العقوبة هنا، على حسب المادة 34 من القانون رقم

20-05، بالحبس من 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تقدر بـ 1.000.000 د. ج إلى 5.000.000 د. ج.

(3) إنتاج أو صنع أو عرض للبيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير على الكراهية والتمييز والعنف. ويعاقب المشرع الجاني في هذه الحالة بعقوبة تقدر بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 200.000 د. ج إلى 500.000 د. ج.

إذا لا تكمن خطورة الخطابات المحرصة على الكراهية فيمن يُلقي الخطاب التحريضي فحسب، بل أنها تظهر أيضا، لدى أشخاص آخرين يقومون بالترويج لهذه الخطابات ونشرها بطرق مختلفة، إما بإنشاء المواقع الإلكترونية وتسخيرها لنشر الكراهية، أو بتشجيع أو تمويل الجماعات أو النشاطات التي تسعى لتحقيق هذا الغرض، أو من خلال إنتاج أو صنع أو تداول منتجات أو بضائع أو تسجيلات أو أي وسيلة أخرى ذات مضمون مُحَرِّض على الكراهية، الأمر الذي يجعل من المنطقي أن تكون العقوبات في حقهم أشد.

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

قد يحدث أن تقع جريمة التحريض على الكراهية من شخص اعتباري كقناة تلفزيونية مثلا، لذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجرائم، حيث جاء في المادة 38 من القانون رقم 05-20 أنه: ((يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:

_ حل الشخص المعنوي؛

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة

لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

_ نشر وتعليق حكم الإدانة؛

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم التحريض على الكراهية

خص المشرع الجزائري جرائم التحريض على الكراهية بنوعين من العقوبات التكميلية، هما:

أولاً: عقوبة المصادرة

عرفت المادة 15 من ق ع المصادرة على أنها: ((الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء))، وجاء في المادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية من ق ع أنه لكي يتم الحكم بالمصادرة في مواد الجرح يجب أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة، لذا جاءت المادة 37 من القانون رقم 05-20 لِنُقَر بهذه العقوبة في جرائم التحريض على الكراهية، وتنص المادة 37 من القانون رقم 05-20 أنه: ((مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها...)).

وقد أشارت المادة 37 أعلاه أن المصادرة لا تمتد لتشمل الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية، على حسب المادة 15 مكرر 2 من ق ع ((الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة)).

ثانياً: عقوبة إغلاق المواقع والمحلات

يشمل الغلق على حسب المادة 37 من القانون رقم 05-20 أمرين، من جهة، غلق المواقع الإلكترونية التي ارتكبت من خلالها الجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كغلق المواقع التي كانت تُروِج للتمييز والكراهية والعنف وتدعو إليها، ومن جهة ثانية، غلق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، ولم تحدد المادة 37 من القانون سالف الذكر المدة التي تغلق فيها هذه المحلات، إلا أن المادة 16 مكرر 1 في فقرتها الثانية من ق ع، نصت أنه يحكم بعقوبة الإغلاق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حال الإدانة بجنحة.

المطلب الثاني: الظروف المؤثرة على العقوبة في جرائم التحريض على الكراهية

إعمالاً لمبدأ تفريد العقوبة، الذي تقوم عليه السياسة الجنائية المعاصرة، وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 05-20 أسباباً توجب تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم التحريض على الكراهية ضمن الحدود المقررة (الفرع الأول)، وفي حالات أخرى نص على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف التشديد في جرائم التحريض على الكراهية

تشدد العقوبة على مرتكب جرائم التحريض على الكراهية، ونميز هنا بين ثلاث حالات:

أولاً: تشديد العقوبة بالنسبة للخطاب المحرض على التمييز والكراهية

تشدد العقوبة على المحرض في خطاب الكراهية والتمييز، على حسب ما جاء بالمادة 31 من القانون رقم 05-20، لتصل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 د. ج إلى 500.000 د. ج في الحالات التالية:

- إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة من مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي؛
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة؛

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويتبين من خلال المادة 31 من القانون رقم 05-20 أن المشرع الجزائري قد تشدد في جرائم التحريض على الكراهية والتمييز، في الفرض الذي تستهدف فيه هذه الجريمة فئات مُستضعفة كالأطفال والمعاقين، أو أن المحرض كان قد استغل نفوذه الوظيفي في القيام بالجريمة، تشدد المشرع أيضاً فيما لو ارتكبت الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص، فالأكيد أن تضافر الجهود وتآزرها يزيد من خطورة الجريمة، ما يجعل من المنطقي تشديد العقوبة فيها. إلى جانب ذلك، اعتبر المشرع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القيام بالجريمة ظرفاً مشدداً، ويرجع ذلك إلى وفرة هذه الوسائل وسهولة استعمالها بين الأفراد، فضلاً عن إمكانية النشر الكبيرة التي تُقدِّمها هذه الوسائل، ما من شأنه أن يساعد في انتشار هذه الخطابات لأكبر عدد ممكن من الأشخاص⁴².

ثانياً: تشديد العقوبة في شأن الخطاب المحرض على العنف

يُعد الخطاب المحرض على العنف أشد خطورة من ذلك الذي يحرض على التمييز والكراهية، لذلك أقر له المشرع عقوبات مشددة، حيث جاء في المادة 32 من القانون رقم 05-20 أنه: ((يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 د. ج إلى 700.000 د. ج إذا تضمن الدعوة إلى العنف)).

ثالثاً: تشديد العقوبة في حالة العود

يقصد بالعود حالة الشخص الذي يقدم على اقتراف جريمة أو أكثر بعد أن كان قد حُكِمَ عليه بحكم بات في جريمة سابقة⁴³. وكانت المادة 42 من القانون رقم 05-20 قد نصت أنه: ((في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)).

الفرع الثاني: حالات التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها

قد يُعفى الجاني الذي يرتكب أحد جرائم التحريض على الكراهية من العقاب (أولا)، كما قد تخفف عقوبته (ثانيا)، كما يلي:

أولا: حالة الإعفاء من العقوبة

قرر المشرع الجزائري إعفاء الجاني من العقاب، في الفرض الذي يبادر فيه بالتبليغ على جرائم التحريض على الكراهية التي كان طرفا فيها، الأمر الذي من شأنه أن يُسهل عملية القبض على باقي المساهمين في الجريمة، في هذا الإطار نصت المادة 40 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-20 أنه: ((يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم)).

ثانيا: حالة التخفيف من العقوبة

قد لا يُعفى الجاني في جرائم التحريض على الكراهية من العقوبة المقررة، إنما يستفيد فقط من تخفيفها، وذلك وفقا للأحكام التي جاءت بها المادة 40 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-20 التي تنص أنه: ((تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها)).

المطلب الثالث: الأحكام العقابية المتعلقة بالإتفاق الجنائي والشروع الجنائي

أقر المشرع الجزائري مبدأ العقاب على الشروع في جرائم التحريض على الكراهية (الفرع الأول)، كما عاقب أيضا على الإتفاق الجنائي في هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروع في جريمة الخطاب المحرض على الكراهية

تنص المادة 39 من القانون رقم 05-20 أنه: ((يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة)). والحقيقة أن مسألة تطرح نفسها للنقاش فيما يخص الشروع في جريمة الخطاب المحرض على الكراهية؛ إذ تُعد هذه الأخيرة من قبيل الجرائم الشكلية، التي بحسب القواعد العامة لا شُروع فيها، فهي إما أن تقع أو لا تقع؛ كَوْنُ المشرع يعاقب الجاني على مجرد التعبير على الكراهية أو التمييز أو العنف، دون الحاجة لأن يتحقق أثر معين جراء هذا الخطاب التحريضي، أي أن المشرع يعاقب فحسب على مجرد تصريح أو كلام، فكيف يُمكن تصور الشروع في هذه الحالة؟

صِفَ إلى ذلك، أن المشرع في جريمة التحريض على الكراهية يتدخل بالتجريم في مرحلة متقدمة نوعا ما، تجنباً لخطر احتمالي قد يقع في المستقبل، نتيجة استفحال الكراهية والبغض ضد فئة اجتماعية معينة في المجتمع، فهو لا يُعاقب الجاني على إتيانه الفعل المجرم إنما يعاقبه على مجرد التحريض عليه، حتى لو لم

يتحقق ما كان يدعو إليه، فإذا كان ثمة صعوبة كبيرة في إثبات جريمة التحريض على الكراهية، كَونها تقوم على مجرد كلام، فما بالك بإثبات تحقق الشروع؟

نعتقد أنه ينبغي على المشرع الجزائري أن يُعيدَ النظر في المادة 39 من القانون رقم 05/20 السابق الذكر، ويستثني من مجال الشروع جريمة التحريض على الكراهية، كونها جريمة شكلية لا يُتصور تحقق الشروع فيها.

الفرع الثاني: الإتفاق الجنائي في جرائم التحريض على الكراهية

عاقب المشرع الجزائري على الإتفاق الجنائي في مجال جرائم التحريض على الكراهية في المادة 36 من القانون رقم 05-20، التي تنص أنه ((كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل)).

بذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة العقاب على الإتفاق الجنائي في جرائم التحريض على الكراهية، إدراكا منه بخطورة هذا النوع من الجرائم، لاسيما فيما لو تضافرت جهود مجموعة من الأفراد والجماعات على ارتكابها، مع ما قد يكون لها من وسائل ومعدات.

ويعاقب الجناة المنخرطين في هذه الجماعة الإجرامية بنفس العقوبة التي تقررت للجريمة التي تم الإعداد لها أو التحضير لها أو الإتفاق بشأنها، وفي حال القيام بالجرائم المتفق على ارتكابها، نكون أمام تعدد مادي للجرائم، ويُتابع الجناة حينها على الجرائم التي تم القيام بها وعلى جريمة الإتفاق الجنائي⁴⁴.

خاتمة:

يُعد موضوع الخطاب المحرض على الكراهية من المواضيع الشائكة، التي كثيرا ما أسالت الحبر، سواء فيما يخص تحديد وضبط المفاهيم المرتبطة بها أو من ناحية آليات مواجهتها، العقابية منها وكذا الوقائية، كل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين أمرين في غاية الأهمية، تكريس وحماية مبدأ دستوري بحجم حرية الرأي والتعبير، من جهة، والمنع أو الحيلولة من جهة ثانية دون أن يكون هذا المبدأ ذريعة لنشر الخطابات المحرصة على الكراهية والعنف؛ كونها قد تكون في حالات كثيرة وراء ارتكاب أبشع الجرائم.

وقد أثرت دراستنا البحث في بعض جوانب هذا الموضوع، وبصفة خاصة الأحكام الجزائية منه، ما تعلق منها بالتجريم والعقاب، وانتهينا إلى زُمرة من النتائج والتوصيات نُسدها تَباعا.

النتائج:

يُعد الخطاب المحرض على الكراهية نوعا من الحديث أو الكلام، الذي يتم بأي وسيلة كانت، مضمونه إما الحث على فعل غير مشروع، كالتحريض على العنف أو التمييز، أو أنه يقتصر على شحن الجمهور بمشاعر الكراهية والبغض لفئة اجتماعية، تحمل صفات إنسانية معينة.

_ يُعد تجريم الخطاب المحرض على الكراهية مجرد استثناء، وحتى لا يتم التوسع في تفسيره على النحو الذي يجر إلى فرض قيود غير ذات أهمية على مبدأ حرية الرأي والتعبير، تكفل المشرع الجزائري بنفسه في المادة الثانية من القانون رقم 20-05 بتحديد صور الخطاب المحرض على الكراهية، كما جعل تجريمه مقيدا بشرط مفاده أن يكون هذا الخطاب مبنيا على إحدى صور التمييز المحددة حصرا في ذات المادة (اللون، الأصل، العرق، ...).

_ غير أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلحات مطاطة في صلب المادة الثانية من القانون رقم 20-05، ويتعلق الأمر بالعبارات التالية: ((العنف))، ((العداوة))، ((الإزدراء))، ((الإهانة))، ((البغض))، يُعد مدعاة للتحايل على النصوص القانونية تحت لواء خطاب الكراهية، ومن ثمة النيل من مبدأ حرية الرأي والتعبير، كما أنه يتنافى مع ما تقتضيه النصوص الجنائية من دقة ووضوح.

_ لم تأت المادة 30 من القانون رقم 20 - 05 بالدقة المطلوبة، فهي فضلا عن كونها جاءت عامة وفضفاضة للغاية، لم يوضح من خلالها المشرع أركان جريمة التحريض على الكراهية بطريقة جيدة، تضمنت أيضا مصطلحي ((خطاب الكراهية)) و ((التحريض العلني)) على الكراهية للتعبير على معنى واحد.

_ ميز المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم التحريض على الكراهية؛ بين ما إذا كان الخطاب التحريضي قد أُلقي بصفة علنية أم تم سرا، كما تختلف العقوبات أيضا على حسب مضمون الخطاب المحرض، حيث أقر المشرع أشد العقوبات على الخطاب المحرض على العنف.

التوصيات:

على الرغم من المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري في منع الممارسات التي تنتشر روح الكراهية والعنف في المجتمع، التي تجسدت من خلال القانون رقم 20 - 05، إلا أن هناك جوانب قصور اعترت هذا القانون؛ إذ لابد من الإهتمام أكثر بصياغة النصوص القانونية الواردة بالقانون رقم 20 - 05، لاسيما النصوص الجنائية منها، ونقترح:

_ إزالة العبارات التالية ((الإزدراء))، ((الإهانة))، ((البغض)) من تعريف خطاب الكراهية، الذي ورد بالمادة الثانية من القانون رقم 20-05؛

_ تحديد معاني المفاهيم التالية: ((العنف))، ((العداوة))، كونها مفاهيم أساسية يتوقف عليها ضبط نطاق الخطاب المحرض للكراهية المجرم.

_ ضبط المصطلحات التي جاءت بالمادة 30 من القانون رقم 20 - 05 واستعمال عبارة واحدة للتعبير على الخطاب المحرض على الكراهية، كي لا يخلق ذلك صعوبة في تفسير نص المادة 30 من هذا القانون.

_ ضبط المادة 35 من القانون رقم 05/20، التي تتعلق بالشروع في الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 05/20، واستبعاد جرائم الخطاب المحرض على الكراهية من مجال الشروع، كونها جرائم شكلية، لا يُنصّر الشروع فيها.

الهوامش:

¹ القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، (جريدة رسمية عدد: 25، سنة 2020، ص 4).

² سامر سعدون العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 1، 2016، ص 572.

³ أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المواد 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3، التي تعاقب على جرائم التمييز والتحريض العلني على التمييز والكراهية. (جريدة رسمية عدد: 7، سنة 2014، ص 6).

⁴ الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، (قراءة في القانون رقم 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص. ص (42 - 43)؛ فواد خوالدية، مكافحة خطاب الكراهية القائم على التمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، عدد 1، جوان 2022، ص 513.

⁵ تختلف وجهات النظر فيما يتعلق بالخطاب المحرض على الكراهية؛ بين من يرفض تجريمه، ومن يؤيد ذلك: **الإتجاه الرافض للتجريم**: ويعتبر أن تجريم الخطابات المحرزة للكراهية من شأنه أن يمس بمبدأ حرية الرأي والتعبير، الذي تقوم عليه الدول الديمقراطية، حيث أن الحكومة سوف تستغل هذه النصوص المجرمة لخطاب الكراهية كأداة للإلتفاف على خصومها في كل موقف لا يُعجبها أو لا يتوافق مع مصالحها.

الإتجاه المؤيد للتجريم: ويرى أن خطابات الكراهية تعد من قبيل التعسف في استخدام حرية الرأي والتعبير، لذلك يجب فرض عقوبات جزائية على كل أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تروج أو تبرر الكراهية وعدم التسامح، بشرط أن يكون ذلك بناء على ضوابط وشروط. من أجل أكثر تفصيل راجع،

Amar Naceur، خطاب الكراهية : التحديات وسبل المواجهة، Istanbul journal of arabic studies, Vol. 4, n°1, 2021, p. p (43 - 44).

⁶ إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة اثار الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 332.

⁷ للإطلاع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية راجع الموقع، <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20999/volume-999-i-14668-english.pdf>. Visité le 2/8/2023, a 14 :00 h.

⁸ للإطلاع على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري راجع الموقع،

<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx>. Visité le

le 2/8/2023, a 14 :13 h.

⁹ تم وضع مبادئ كامدن في 2009 من طرف المنظمة غير الحكومية المادة 19، بُغية البحث في العلاقة بين حرية التعبير وتعزيز المساواة. للإطلاع على هذه المبادئ راجع الموقع،

<https://www.article19.org/ar/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/>, visité le 2 /8/2023, a 14 :42h.

¹⁰ سورة الحجرات، الآية 11.

¹¹ شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 37، الجزء الثاني، 2022، ص 744.

¹² تُستعمل أيضا للتعبير عن ذات الفكرة مصطلحات أخرى، كعبارة ((الدعوة إلى الكراهية))، و((التحريض على الكراهية))، أو ((الحث على الكراهية)) أو ((جريمة إثارة الكراهية)). راجع، الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 32؛ ص 317، إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 317.

¹³ أركان هادي عباس البديري، بلاسم عدنان عبد الله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019، ص 486.

¹⁴ من أجل أكثر تفصيل حول أسباب التمييز والكراهية راجع، جاوي حورية، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2022، ص. ص (508، 513).

¹⁵ الكراهية الدينية هي نوع من الكراهية الذي يرتبط بالمجال الديني، وينشأ متأثرا بالإختلافات ذات الصلة بالدين، ويمكن لهذه الكراهية أن تكون بين الأفراد الذين يتبعون دينا واحدا وليس فقط بين أتباع الديانات المختلفة وفي إطار الدين الواحد، وهذا النمط من الكراهية ظهر في جميع الديانات السماوية، التي حصل فيها انقسامات وتعددات مذهبية. راجع، إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 354.

¹⁶ خطة عمل الرباط هي عبارة خلاصة التوصيات والنتائج التي انتهت إليها عدد من حلقات النقاش في مناطق عدة من العالم التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2011 لمناقشة خطاب الكراهية بصوره المختلفة، التي تشمل التحريض على العنف والتحريض على الكراهية أو العداوة والتحريض على التمييز العنصري. وقد اعتمد الخبراء هذه النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات النقاش في الرباط بالمغرب في 5 أكتوبر 2012. للإطلاع عليها يرجى زيارة موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة

<https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression>, visité le 2 /8/2023, a 20 :21h .

¹⁷ أحمد عزت، خطة الرباط بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، رواق عربي، تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 68، 2014، ص 67.

¹⁸ تنص المادة 144 مكرر 2 من ق ع أنه: ((يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء على الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى)).

¹⁹ زواري عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، العدد 8، 2016، ص 144.

²⁰ أركان هادي عباس البديري، المرجع السابق، ص 490.

²¹ حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2021، ص 1424.

²² أركان هادي عباس البديري، المرجع نفسه، ص 490.

²³ فيما يتعلق بالتعقيب على المصطلحات المدرجة في تعريف خطاب الكراهية في المادة الثانية من القانون رقم 20 - 05 راجع، الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص 35؛ بوغزالة محمد ناصر، مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي الـ 15، تحت عنوان: جرائم التمييز وخطاب الكراهية، (الواقع والتحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي: 29 - 30 نوفمبر 2021، ص 20.

²⁴ بالنسبة للتشريع المصري راجع المادة 171 من قانون العقوبات المصري، وبالنسبة للتشريع الفرنسي وفيما يخص التحريض العلني نصت عليه المادة 24/6 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 188، المعدل بموجب القانون رقم 2017 - 86 المؤرخ في 27 جانفي 2017، أما التحريض السري فقد نصت عليه المادة (7 - R625) من قانون العقوبات الفرنسي.

²⁵ ياسر محمد للمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2014، ص 30.

²⁶ محمد بن فردية، التجريم والعقاب في قانون الوفاية من التمييز وخطاب الكراهية، الملتقى الدولي الـ 15، تحت عنوان: جرائم التمييز وخطاب الكراهية، (الواقع والتحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي: 29 - 30 نوفمبر 2021، ص 129.

²⁷ ياسر محمد للمعي، المرجع نفسه، ص 4.

²⁸ أحمد عزت، المرجع السابق، ص 69.

²⁹ أحمد عزت، المرجع نفسه، ص 71؛ شبل إسماعيل عطية، المرجع السابق، ص 753.

³⁰ شبل إسماعيل عطية، المرجع نفسه، ص. ص (752 - 753).

³¹ أحمد عزت، المرجع نفسه، ص 71.

³² وافي حاجة، المرجع السابق، ص 73.

³³ أركان هادي البديري، المرجع نفسه، ص 493.

³⁴ المرجع نفسه، ص 494.

³⁵ أركان هادي عباس البديري، المرجع السابق، ص. ص (493 – 494).

³⁶ منال مروان منجد، جرائم الكراهية، (دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية)، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد الأول، 2018، ص. ص (170 – 199)؛ عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، العدد الرابع، 2019، ص. ص (250 – 251).

³⁷ التوجي محمد، عثمانى عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد الخامس، جوان 2020، ص 240.

³⁸ ياسر محمد إبراهيم درباله، التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، الجزائر، العدد الثاني، أبريل 2018، ص 146.

³⁹ إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، المرجع السابق، ص 340.

⁴⁰ إياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، المرجع نفسه، ص 333.

⁴¹ محمد بن فريدة، المرجع السابق، ص 130.

⁴² التوجي محمد عثمانى عبد القادر، المرجع السابق، ص 241.

⁴³ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 350.

⁴⁴ Cass crim 8 fevrier 1979, n° 77 – 92.300. disponible sur le site www.legifrance.fr